[386] ويمكن أن يجوز له عليه السلام ذلك مع العلم بموته لعهد من الرسول صلى ا عليه وآله فيشبه قصة الغلام وصاحب موسى عليه السلام. " وسببا لا يجاوزه " الضمير راجع إلى السبب وقال الجوهري: المهل بالتحريك التؤدة وأمهله أنظره، وتمهل في أمره أي اتأد، وقولهم مهلا يا رجل، وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل (1) وقال النفث شبيه بالنفخ و وهو أقل من التفل. أقول: وربما يتوهم التنافي بين ما تضمن هذا الخبر من صيحة همام عند سماع الموعظة، وبين ما سيأتي في كتاب القرآن من ذم أبي جعفر عليه السلام قوما إذا ذكروا شيئا من القرآن، أو حدثوا به صعق أحدهم (2)، ويمكن أن يجاب بأن عروض ذلك نادرا لا ينافي ذمه عليه السلام قوما كان دأبهم ذلك وكانوا متعمدين لفعله رئاء وسمعة، كالصوفية. _____ (1) الصحاح ص 1822. (2) تراه في الكافي ج 2 ص 616 باب فيمن يظهر الغشية عند قراءة القرآن.

_____